حجيّة الأحكام الجنائيّة أمام سلطات التأديب

دراسة تحليليّة مقارنة بين القانون القطريّ والقانون المصريّ

مريم عبدالله العون

ماجستير في القانون العام - جامعة قطر / باحث قانوني في مجلس التأديب الابتدائي - وزارة الداخلية، قطر

حجيّة الأحكام الجنائيّة أمام سلطات التأديب
دراسة تحليليّة مقارنة بين القانون القطريّ والقانون المصريّ

مريم عبد الله العون
ماجستير في القانون العام- جامعة قطر / باحث قانوني في مجلس التأديب الابتدائي - وزارة الداخلية، قطر

المُلخَّص

يناقش هذا البحث حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب عند مساءلة الموظّف تأديبيًا في القانون القطريّ والقانون المصريّ، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين هذين القانونيّين، وقد وقع الاختيار على القانون المصريّ بسبب كثرة الاجتهادات الفقهيّة والقضائيّة في مصر والتي تسعى إلى الوصول إلى أثر الأحكام الجنائيّة الصادرة بالإدانة أو بالبراءة على المساءلة التأديبيّة للموظّف العام، كما أنّ الأسانيد القانونيّة التي استندت إليها المحكمة الإداريّة في مصر للحكم بهذه المسائل تتشابه إلى حد كبير مع الأسانيد القانونيّة في القانون القطريّ بهذا الشأن، وبناءً عليه يقسم هذا البحث إلى مطلبين. تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ بشكل عام وأهم الشروط الواجب توفرها في الحكم ليكتسب الحجيّة، في حين يتناول المطلب الثاني نطاق حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب عند مساءلة الموظّف العام، من خلال فرعين: يناقش الفرع الأول حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب، وينتهي هذا الفرع إلى أنّ الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة لا يمنع في جميع الأحوال مساءلة الموظّف تأديبيًا، أما الفرع الثاني فتمّ تخصيصه للحديث عن حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب، والذي يبيّن أن له حجيّة مطلقة لا يجوز لسلطة التأديب بأي حال من الأحوال أن تحكم بخلاف ما جاء فيه أو تعاود البحث في صحة الواقعة التي أثبتها الحكم الجنائيّ.

الكلمات المفتاحية: موظّف عام، مساءلة تأديبيّة، تأديب، أثر، براءة، إدانة.

ABSTRACT

Authority of Criminal Judgments before Disciplinary Authorities – An Analytical Comparative Study between Qatari Law and Egyptian Law

Maryam Abdullah Alown

Master's degree in Public Law - Qatar University

Legal Researcher in Disciplinary Council - Ministry of Interior, Qatar

This research discusses the impact of criminal judgments on disciplinary authorities when an employee is subject to disciplinary proceedings under Qatari and Egyptian law, through a comparative analysis of these two legal systems. The choice of Egyptian law is based on the extensive doctrinal and judicial interpretations in Egypt, which seek to determine the effect of criminal judgments, whether of conviction or acquittal, on the disciplinary accountability of public employees. Additionally, the legal grounds relied upon by the Administrative Court in Egypt to rule on these matters are quite similar to the legal grounds in Qatari law on this subject. Based on this, the research is divided into two sections. The first section explains the concept of the legal authority for the criminal judgement generally as well as essential conditions that must be met for the judgement to be authoritative. The second section discusses the effect of the criminal judgement by the disciplinary authorities in the disciplinary trial of the public servant. This is done under two subsections: the first subsection discusses the authority for the criminal judgement of acquittal by the disciplinary authorities, finding that the criminal judgement of acquittal does not, in any circumstances, preclude the disciplinary trial of the public servant. The second subsection is about the legal authority for the criminal judgement of conviction by the disciplinary authorities whereby it is clearly established that such judgement has an absolute authority, which the disciplinary authority is not allowed, in any circumstances, to make a contrary judgement or seek to investigate the incident, which the criminal judgement has earlier confirmed.

Keywords: Public employee, Disciplinary Trial, Discipline, Effect, Acquittal, Conviction.

المقدمة:

تُعد الوظيفة العامة خدمة وطنيّة شريفة، يلتزم متولّيها بمراعاة المصلحة العامة وحدها، والالتزام التام بكافّة الواجبات التي تمليها عليه وظيفته، باعتبار أن الوظيفة العامة تكليفًا وليس تشريفًا، وقد أكّد الدستور القطريّ أهميّة الوظيفة العامة في مادته الرابعة والخمسين والتي تنصّ على «الوظائف العامة خدمة وطنيّة، ويستهدف الموظّف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها».

ومثلما تقرر القوانين المنظمة للوظيفة العامة حقوق وواجبات الموظّف، فإنّها تقرر كذلك الجزاءات التأديبيّة المترتبة على مخالفة هذه الواجبات، وعليه فإذا أخلّ الموظّف بأحد هذه الواجبات وجد نفسه بمواجهة المساءلة التأديبيّة، وفي العديد من الأحوال يشكّل فعل الموظّف جريمة جنائيّة، ومخالفة تأديبيّة، فيصبح الأخير بمواجهة مسؤوليتين عن فعله الآثم، مسؤوليّة جنائيّة ومسؤوليّة تأديبيّة، وعلى الرغم من استقلال المسؤوليّة التأديبيّة عن المسؤوليّة الجنائيّة، إلا أنّ هناك حالات تلتزم بها جهات التأديب بعدم مخالفة ما توصّل إليه الحكم القضائيّ من براءة أو إدانة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن موضوع تأديب الموظّف العام محل اهتمام للعديد من الباحثين في مجال القانون الإداريّ، وتناولته العديد من الدراسات والبحوث من كافة الزوايا، ومن ثمّ من الصعب الإلمام بجوانبه كافة؛ لذا ركّز هذا البحث على حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب، وفي سياق الحديث عن حجيّة الحكم الجنائيّ، لا بد من التطرّق مسبقًا إلى مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ، وشروط اكتساب الحكم للحجيّة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب في أن كلتا المسؤوليتين الجنائيّة والتأديبيّة تقومان على السبب نفسه؛ ما يدل على أن هناك ارتباطًا وثيقًا بينهما، وباعتبار أنّ المحاكم الجنائيّة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمة المتهم، والبحث في مدى صحة الاتهام المنسوب إليه، فإنّه من المؤكد أن ما توصّلت إليه من نتائج لا يجوز نقضه من قِبل سلطات أخرى تحقّق في صحة الفعل ذاته، وعليه كان من اللازم البحث في مدى حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب ومدى وجوب التزامها بما توصّل إليه من نتائج، لضمان احترام وحجيّة الأحكام الجنائيّة.

كما تكمن أهميّة هذا البحث في كونه يجري مقارنة بين قانونين متشابهين في التنظيم القانونيّ لحجيّة الأحكام الجنائيّة، وهما القانون القطريّ والقانون المصريّ، إلا أنّ هذا الأخير متقدّم على الأول بكثرة الاجتهادات الفقهيّة والقضائيّة التي تسعى إلى تفسير النصوص القانونيّة للوصول إلى إجابات واضحة حول حجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة للموظّف العام، وهو الأمر الذي يقودنا إلى تحقيق هدف البحث والمتمثّل في معرفة مدى كفاية التنظيم القانونيّ لحجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة في القانون القطريّ في ضوء القانون المصريّ.

إشكالية وتساؤلات البحث:

تكمن الإشكالية الأولى في أن المسؤوليّة التأديبيّة مستقلة استقلالاً تامًا عن المسؤوليّة الجنائيّة، باعتبار أنّ الأولى قائمة على تهمة مستقلّة عن التهمة الجنائيّة، حتى وإن كانت هاتان المسؤوليتان قائمتين على السبب نفسه، وأنّ للحكم الجنائيّ حجيّة مطلقة بمواجهة الكافّة، فلا يجوز لأيّ جهة إثبات عكس ما جاء به وما توصل إليه من نتائج، ومن هذا المنطلق تظهر الإشكاليّة الأولى والتي تتمثّل في مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ والشروط الواجب توفرها في الحكم الجنائيّ ليكتسب الحجيّة أمام سلطة التأديب، خاصّة أنّ سلطة التأديب سلطة مستقلّة كما ذكرنا مسبقًا، وبناء عليه، تثير هذه الإشكاليّة الأسئلة التالية التي ستتمّ الإجابة عليها من منظور القانون القطريّ والقانون المصريّ من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونيّة المتعلقة بهذا الشأن

- ما مفهوم حجيّة الأحكام الجنائيّة؟
- ما شروط اكتساب الحكم الجنائيّ للحجيّة؟

أما الإشكاليّة الثانية فتتعلق بنوع الأحكام القضائيّة ذات الحجيّة، لا سيما وأنّ الأحكام القضائيّة ليست على شاكلة واحدة، فمنها ما يصدر بالإدانة، ومنها ما يصدر بالبراءة، وباعتبار أنّ المشرع القطريّ لم ينظّم أثر حجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة بنص خاص، فإن هذا الأمر دفعنا للبحث في النصوص القانونيّة العامة، والاجتهادات القضائيّة القطريّة، ومقارنتها بالنصوص القانونيّة، والاجتهادات القضائيّة والفقهيّة المصريّة؛ وذلك للتمكن من معرفة مدى كفاية التنظيم القانونيّ والاجتهاد القضائيّ لحجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب في القانون القطريّ، وبناء على ذلك تفرعت من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما مدى حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب؟
- ما مدى حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب؟

الدراسات السابقة:

- عوامله، عمر سلمان محمد، حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب- دراسة مقارنة بين مصر والأردن، رسالة دكتوراه (جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة)، الأردن، 2014.

تناولت هذه الدراسة حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب في القانون الأردنيّ مقارنة بالقانون المصريّ، وقد أثار الباحث عدة أسئلة تتعلق بمدى وجوب معاقبة الموظّف تأديبيًا بعد معاقبته جنائيًا على الفعل ذاته، بالإضافة إلى تقييد الحكم الجنائيّ لسلطة التأديب بما حكم به من براءة أو إدانة، وناقشت الدراسة كذلك مدى حقّ سلطة التأديب بالالتفات عن الحكم القضائيّ في بعض المسائل، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات للمشرّع الأردنيّ، ومن أهمها: ضرورة وجود نصّ تشريعيّ ينظم حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب.

- العجاج، مصون طلال، أثر الحكم الجزائيّ على تأديب الموظّف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة اليرموك)، الأردن، 2015م.

ناقشت هذه الدراسة أثر الأحكام القضائيّة الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤوليّة على تأديب الموظّف العام، وبينت مدول المخالفة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة، وأوجه التشابه والاستقلال بينهما، وذلك من خلال الرجوع إلى الأنظمة والقوانين التي عالجت تلك المواضيع، بالإضافة إلى الآراء الفقهيّة والاجتهادات القضائيّة بهذا الشأن، وتوصلت الدراسة إلى عدّة توصيات للمشرع الأردنيّ، من أهمها: إعادة النظر في نصوص نظام الخدمة المدنيّة الحالي وتعديلها بما يتسق مع قانون العقوبات، خاصّة في عقوبة العزل، كما أوصت الدراسة بضرورة النصّ في نظام الخدمة المدنيّة على وجوب احترام حجيّة الحكم الجنائيّ من قِبل سلطات التأديب منعًا لتضارب الأحكام.

- هنداوي، السيد فتوح محمد، أثر الحكم الجنائيّ على المسؤوليّة التأديبيّة للموظّف العام في النظام القانونيّ السعوديّ، مجلة البحوث الاقتصاديّة والقانونيّة، ع24، مصر، 2020.

سلّطت هذه الدراسة الضوء على ما تضمنته أحكام هيئة التأديب وديوان المظالم السعوديّ من مبادئ وأسس تتعلق بتحديد نطاق العلاقة بين المسؤوليّة التأديبيّة والمسؤوليّة الجنائيّة؛ وذلك لمقارنتها مع الأحكام القضائيّة الصادرة من القضاء الإداريّ المصريّ؛ وذلك لتحديد نطاق أثر الحكم الجنائيّ الصادر في المسؤوليّة الجنائيّة على المسؤوليّة التأديبيّة، وتوصّلت الدراسة إلى عدة توصيات لكل من المشرع السعوديّ، والجهات التأديبيّة، تتمثل أولاً في توصية المشرع بضرورة تعديل بعض أحكام لائحة انتهاء خدمة الموظّف وثانيًا بتوصية جهة التأديب بضرورة الاستئناس بالأحكام القضائيّة عند الحكم بعقوبة تأديبيّة على الموظّف العام.

- الكبيسي، مها خليفة راشد، أثر الحكم الجنائيّ على المسؤوليّة التأديبيّة للوظف العام في التشريع القطريّ: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة قطر)، قطر، 2021.

تناولت هذه الدراسة أثر الحكم الجنائيّ الصادر ضد الموظّف العام على مسؤوليته التأديبيّة، وعالجت هذه الدراسة إشكالية تحديد الإطار القانونيّ الذي ينظم علاقة الجريمة الجنائيّة بالجريمة التأديبيّة، من خلال بيان حجيّة الأحكام الجنائيّة الصادرة ضد الموظّف العام أمام سلطات التأديب، وذلك في ضوء القانون القطريّ مقارنة بالقانون المصريّ، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمّها ضرورة تصدّي المشرّع القطريّ لحجيّة الأحكام الجنائيّة أمام سلطات التأديب من خلال تقنينها.

منهج البحث:

انتهج هذا البحث المنهج التحليليّ والمنهج المقارن؛ إذ تمّ تحليل النصوص القانونيّة المتعلّقة بحجيّة الحكم الجنائيّ في القانون القطريّ، ومن ثمّ استعراض الاجتهادات القضائيّة والفقهيّة المتعلقة بحجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة للوقوف على مدى فعاليتها في غياب النصّ القانونيّ بهذا الشأن، ومن ثمّ تمّت مقارنتها بالنصوص القانونيّة والاجتهادات الفقهيّة والقضائيّة في القانون المصريّ؛ نظرًا لوضوح الاجتهاد القضائيّ والفقهيّ في مصر بهذا الشأن، ومن ثمّ فإنّ هذا الأمر سوف يسهم في تطوير التنظيم القانونيّ لحجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة في القانون القطريّ.

خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى مطلبين يحتوي كل مطلب على فرعين، وفق ما يلي:

- **المقدمة.**
- **المطلب الأول: ماهية الأحكام الجنائيّة ذات الحجيّة:**
  - الفرع الأول: مفهوم حجيّة الأحكام الجنائيّة.
  - الفرع الثاني: شروط اكتساب الحكم للحجيّة.
- **المطلب الثاني: نطاق حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب:**
  - الفرع الأول: حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة على سلطات التأديب.
  - الفرع الثاني: حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة على سلطات التأديب.
- **خاتمة (نتائج وتوصيات).**

المطلب الأول

ماهية الأحكام الجنائيّة ذات الحجيّة

يُعدّ الحكم الجنائيّ خلاصة عمل واجتهاد القاضي، فمن خلال البحث في صحة الوقائع وتكييفها ونسبتها إلى المتهم يصدر القاضي حكمه فيما توصلّت إليه قناعته، وهذا الحكم يُعد فاصلاً في المنازعة ويلزم الخصوم وكافة الجهات القضائيّة وغير القضائيّة بترك البحث فيما قضى به والتسليم لما جاء به واحترامه،[1] فلا يجوز للجهات الأخرى أن تعاود البحث في صحة مسألة فصل فيها الحكم الجنائيّ، بل وتلتزم كل جهة تنظر في دعوى مرتبطة بالدعوى الجنائيّة ألا تحكم بما يخالف ما جاء في الحكم الجنائيّ سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أم بالبراءة. ومن هنا تظهر فكرة حجيّة الحكم القضائيّ الجنائيّ، والتي تبناها الفقه والقضاء وكذلك التشريعات، وأثرها في السلطات التي تنظر في موضوع مرتبط بموضوع الدعوى الجنائيّة، وقد تناول هذا المطلب مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ وبيان الآثار المترتّبة على الحجيّة في الفرع الأول، ومن ثمّ ناقش الشروط الواجب توفرها لتمتّع الحكم بهذه الحجيّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ وآثارها

الحجيّة لغة: هي البرهان، وقيل: ما دوفع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجّة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة.[2]

الحجيّة اصطلاحًا: حجيّة الحكم تعني أنّ للحكم حجيّة فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسببًا. فيكون الحكم حجّة في هذه الحدود، حجّة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم. وتثبت هذه الحجيّة لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول، فإن كان غيابيًا يزول بإلغائه في المعارضة، وإن كان ابتدائيًا يزول بإلغائه في الاستئناف، وإن كان نهائيًا يزول بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه.

وتجد حجيّة الحكم الجنائيّ سندها في نصوص القوانين كذلك، فبالنسبة للمشرع القطريّ فقد نصّت المادة (319) من قانون الإجراءات الجنائيّة القطريّ على أنه: (يكون للحكم الجنائيّ البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائيّة بالإدانة حجيّة تلتزم بها المحاكم

(1) عنيبة، علي محمد علي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة البحوث القانونيّة، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة مصراتة، ليبيا، 2016م، ص167.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث (ح)، ج3،، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1993، ص53.

المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونيّ ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتفاء التهمة أم عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على واقعة لا يعاقب عليها القانون).

ويلاحظ أن النص في القانون القطريّ مطابق لنص القانون المصريّ في المادة (456)؛ إذ نصت على أن (يكون للحكم الجنائيّ الصادر من المحكمة الجنائيّة في موضوع الدعوى الجنائيّة بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونيّ ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أم على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون).[3]

ويستشف مما سبق أن كلاً من القانون القطريّ والقانون المصريّ قد اتفقا على أن الحكم الصادر في الدعوى عنوان للحقيقة، ولا يجوز للمحكمة التي أصدرته أو أي جهة أخرى قضائيّة أو غير قضائيّة أن تعيد النظر فيما فصل فيه الحكم الجنائيّ، أو إصدار حكم يتعارض معه.

ويتضح كذلك بأن اكتساب الحكم الجنائيّ للحجيّة في كلا القانونين يترتب عليه أثران أحدهما سلبي والآخر إيجابي. أما السلبي فيمنع كل محكمة أو جهة قضائيّة أخرى من إعادة النظر في الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائيّ، إذا تعلقت بالواقعة والخصوم ذاتهم، وذلك وفقًا لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على فعل واحد مرتين والذي رددته الأنظمة القانونيّة المختلفة. ويسري هذا المبدأ حتى وإن كانت المحاكمة التالية للحكم الذي حاز الحجيّة قد تمت تحت وصف قانونيّ مختلف.[4]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطريّة في حكم لها «لما كان طرح واقعة إقامة الطاعن مظلة خارجية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا بوصف أنها بناء بدون ترخيص وصدور حكم نهائي ببراءته منها تأسيسًا على عدم ثبوت التهمة -على سياق ما تقدم- يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها بوصف جديد لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائيّة بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على تغيير الوصف القانونيّ للجريمة وذلك طبقًا للمادة

(3) قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ رقم 150 لسنة 1950 والمعدل في سبتمبر 2020.

(4) هنداوي، السيد فتوح محمد، أثر الحكم الجنائي على المسؤوليّة التأديبيّة للموظّف العام في النظام القانونيّ السعودي، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونيّة، ع24، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص238.

(318) من قانون الإجراءات الجنائيّة فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته. لما كان ما تقدم، فإن المحكمة إذا رفضت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وعادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ببراءته يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة- عملاً بالمادة (292) من قانون الإجراءات الجنائيّة- أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيًا».[5]

كما أكد القضاء المصريّ ذلك في أحد أحكامه والذي جاء فيه أن «على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة -ولو تحت وصف جديد- أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين، بمعنى ألا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهم».[6]

أما الأثر الإيجابي لحجيّة الحكم الجنائيّ فيتمثل في افتراض الحقيقة فيما قضى به الحكم وانتهاء الدعوى الجنائيّة بكل عناصرها الشخصية والموضوعية.[7]

وأفصحت المادة 317 من قانون الإجراءات الجنائيّة القطريّ عن هذا الأثر بقولها «تنقضي الدعوى الجنائيّة، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة». ونصت على ذلك المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ.[8]

وبالمقابل هناك العديد من التشريعات التي لم تنص على ذلك صراحة ومنها المشرع اللبناني؛ إذ يرى أنه لا حاجة للنص عليه باعتبار أنه نتيجة بديهية ومنطقية لكون الحكم الجنائيّ قد حاز لحجيّة الأمر المقضي.[9]

(5) محكمة التمييز القطريّة، جنائي، الطعن رقم202 لسنة 2013، جلسة 18-11-2018.

(6) محكمة النقض المصريّة، جنائي، الطعن رقم 23634، لسنة 67ق، جلسة 2-6-1998

(7) بهساوي، خالد صفوت ناجي، الحجيّة السلبية للحكم الجنائي الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصريّ والفرنسي، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، مج62، ع1، جامعة عين شمس، مصر، 2020م

(8) قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن قانون الإجراءات الجنائيّة، المادة 454.

(9) د. ثروت، جلال، د. عبد المنعم، سليمان، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائيّة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1996م، ص267

الفرع الثاني: شروط اكتساب الحكم الجنائيّ للحجيّة

حتى يكتسب الحكم الجنائيّ الحجيّة وينتج الآثار المترتبة عليه، لا سيما أمام سلطات التأديب لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط، نجمعها بالتالي: أولها أن يصدر من جهة قضائيّة وطنية مختصة. ثانيها أن يصدر الحكم في مسألة جنائيّة ويكون فاصلاً في الدعوى. ثالثها: أن يكون الحكم الجنائيّ سابقًا على الفصل بالدعوى التأديبيّة، وآخرها: أن يكون الحكم باتًّا غير قابل للطعن فيه.

أولاً: صدور الحكم الجنائيّ من جهة قضائيّة وطنية:

حتى يتمتع الحكم الجنائيّ بحجيته أمام الجهات القضائيّة وسلطات التأديب تحديدًا، لا بد من صدوره من القضاء المختص ليكون هو القرار الحاسم الذي تنقضي به الدعوى، فأي قرار يصدر من جهة أخرى حتى وإن كان متعلقًا بالدعوى الجنائيّة لا يكتسب الحجيّة ولا يرتب آثارها، كقرار حفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة، أو قرار عدم المحاكمة وغيره من القرارات الأخرى.[10]

وقد حدد الدستور القطريّ لسنة 2004 الأسس التي يقوم عليها النظام القضائيّ القطريّ، وترك أمر تنظيمها للقوانين الخاصة، وبناء عليه صدر قانون السلطة القضائيّة رقم (10) لسنة (2003)، وقرر توحيد الجهات المختصة بنظر المنازعات وأطلق عليها اسم المحاكم، وهي المحكمة الابتدائيّة، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة التمييز، لتختص كل منها بالفصل في المسائل والمنازعات المرفوعة إليها طبقًا للقانون.

كما يقتضي صدور الحكم من محكمة وطنيّة وفقًا لمبدأ الإقليميّة في القانون الجنائيّ والذي يترتّب عليه عدم سريان قانون الدولة وأحكامها إلا في حدود إقليمها ولا تمتد الآثار الجنائيّة إلى إقليم دولة أخرى؛ لذا فإنّه ليس للأحكام الأجنبيّة أي حجيّة أو قوة تنفيذيّة في مواجهة السلطات الوطنيّة إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين بموجب معاهدة دوليّة يعطي أحكام الدولة الأجنبيّة الحجيّة والقوة التنفيذيّة في إقليم الدولة، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع سلطة التأديب من الاستعانة بالحكم الأجنبيّ كدليل اتهام شأنه شأن الأدلة الأخرى[11].

(10) ثروت، جلال، د. عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص264.

(11) انظر: نويجي، محمد فوزي، حجيّة الأحكام الجنائيّة على الجريمة التأديبيّة في ضوء القانون القطريّ، المجلة القانونيّة والقضائيّة، ع1، قطر، 2021، ص124. غنام، طارق فيصل، العلاقة بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا (جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2016، ص97

ثانيًا: صدور الحكم في مسألة جنائيّة وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى:

يشترط حتى يتمتع الحكم الجنائيّ بالحجيّة أن يصدر في مسألة جنائيّة، أي فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة معينة، وسواء صدر الحكم بالإدانة أم بالبراءة، ويستوي أن يكون الحكم قد صدر من المحكمة الجنائيّة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل، أو من المحكمة المدنية بصورة استثنائية[12]، كما تعد الأحكام الصادرة من الجهات الإداريّة ذات الاختصاص القضائيّ أحكامًا جنائيّة تحوز حجيّة الأمر المقضي طالما كان الحكم قد فصّل بمسألة جنائيّة.[13]

ويشترط كذلك أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى، بمعنى أن يكون منهيًا للدعوى الجنائيّة وفاصلاً في الخصومة سواء بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه أم ببراءته مما نسب إليه، وإذا كان سير الدعوى يقتضي صدور أحكام سابقة على الحكم الفاصل كالأحكام التمهيدية أو الأحكام الصادرة في الدفوع الفردية، وكذلك الأحكام المبدئية والمتعلقة بشكل الدعوى كبطلان الإعلان، أو عدم قبول الدعوى فإن هذه الأحكام كافة ليس لها حجيّة أمام سلطات التأديب؛ إذ لا تعد أحكامًا فاصلة في موضوع الدعوى ومنهية للخصومة، وكذلك قرارات النيابة العامة كالأمر بحفظ أوراق الدعوى أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ووحده الحكم الفاصل يكتسب حجيّة الأمر المقضي.[14]

ثالثًا: أن يكون الحكم الجنائيّ سابقًا على الفصل في الدعوى التأديبيّة:

رغم استقلال الدعوى التأديبيّة عن الدعوى الجنائيّة استقلالاً تامًا، إلا أنّ هذا الاستقلال لا يمنع من تقيد السلطات التأديبيّة بما توصل إليه الحكم الجنائيّ من صحة أو نفي الوقائع ونسبتها إلى المتهم طالما أنّ الفعل يشكل جريمة جنائيّة وجريمة تأديبيّة في الوقت ذاته، ومع ذلك يشترط في الحكم الجنائيّ حتى تتقيد به سلطات التأديب أن يكون صادرًا قبل صدور القرار التأديبي، أو قبل أن يصبح هذا الأخير باتًّا.[15]

---

(12) ومن الأحكام الجنائيّة التي تصدر من المحاكم المدنية بصورة استثنائية هي ما نص عليه قانون المرافعات المدنية القطريّ رقم 13 لسنة 1990 في المادة (1/60)، والتي جاء فيها: ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحسبه أربعًا وعشرين ساعة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، ويكون حكمها غير قابل للطعن). والمادة 65 والتي تنص على: (للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فورًا بالعقوبة. وللمحكمة أيضًا أن تحاكم من شهد زورًا بالجلسة. وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذًا ولو حصل استئنافه)

(13) نويجي، محمد فوزي، المرجع السابق، ص126.

(14) هنداوي، السيد فتوح محمد، مرجع سابق، ص248.

(15) نويجي، محمد فوزي، المرجع سابق، 123.

ويثار التساؤل حول حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بعد انتهاء الدعوى التأديبيّة؟

يرى غالبية الفقه والقضاء بأنّ حجيّة الحكم الجنائيّ مشروطة بصدوره قبل الفصل في الدعوى التأديبيّة بصورة نهائيّة، أما في حال صدر الحكم الجنائيّ بعد انتهاء الدعوى التأديبيّة فلا يكون له حجيّة في مواجهة سلطات التأديب حتى وإن كان مخالفًا لما توصلت إليه.[16]

وقد عالج المشرع القطريّ هذه الإشكالية ووضع نصوصًا تحد من حدوثها في قانون الموارد البشريّة؛ إذ أوجب على الإدارة أن تتوقف عن الإجراءات التأديبيّة في حال إحالة الموظّف إلى المحاكمة الجنائيّة إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، وذلك ضمانًا لعدم تعارض الأحكام التأديبيّة مع الأحكام الجنائيّة.[17]

ومن جانبنا نرى بإعادة النظر في موقف المشرع القطريّ بتقييد الإدارة ومنعها من النظر في الدعوى التأديبيّة إلى حين صدور الحكم الجنائيّ؛ إذ يعد ذلك تقليلاً من دور القضاء التأديبي وتأخيرًا في إنهاء الدعوى التأديبيّة وعدم استقرار وضع الموظّف القانونيّ دون مبرر، خاصّة وأنّ المشرع اشترط أن يتم وقف الدعوى التأديبيّة إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائيّة؛ ما يتسبب في طول مدة عدم استقرار وضع الموظّف القانونيّ، إذ ليس هناك جدوى من الانتظار خاصة إذا كانت الأدلة المقدمة للإدارة كافية لإثبات صحة الواقعة ونسبتها إلى الموظّف.

ولاعتبارات تتعلق باستقلال النظام التأديبي ومصلحة الموظّف نرى بأن الإدارة لا تلتزم بانتظار الحكم الجنائيّ لإصدار الحكم التأديبي.

وقد سلك المشرع القطريّ هذا الاتجاه في قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006؛ إذ جعل الأمر جوازيًا للسلطة المختصة باستكمال إجراءات الدعوى أو وقفها حسب ما تراه مناسب، فنصّت المادة (78) على أنه «إذا تبين من التحقيق وجود شبهة جريمة، فعلى جهة التحقيق رفع الموضوع مشفوعًا بتوصيتها إلى السلطة المختصة أو من تفوضه بإحالة أوراق التحقيق إلى النيابة للتصرف فيه، وللسلطة المختصة أو من تفوضه أن تقرر استمرار إجراءات التأديب ضد العسكريّ أو وقفها لحين الفصل في الدعوى الجنائيّة».

ومن جانبنا لا نرى أنّ استمرار الإدارة في الدعوى التأديبيّة وعدم انتظارها للحكم الجنائيّ سوف يتسبب بتناقض بين الأحكام التأديبيّة والأحكام الجنائيّة ويؤثر على حجيتها، فمن

(16) المجدلاوي، مخيمر يوسف، حجيّة القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي: دراسة مقارنة بين القانونيّن المصريّ والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (جامعة الأزهر)، غزة س 2013، ص105

(17) المادة 105 من قانون الموارد البشرية رقم (15) لسنة (2016).

ناحية فإنّ الإدارة لن تستمر في الدعوى التأديبيّة إلا إذا وجدت بأنّ لديها أدلة كافية ووافية لإثبات صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم. ومن ناحية أخرى، فإنّ حجيّة الحكم الجنائيّ مقرونة بشرط صدوره قبل القرار التأديبي؛ ما يعني أن صدور القرار التأديبيّ قبل صدور الحكم الجنائيّ، أمرًا لا يجعل لهذا الأخير حجيّة بأثر رجعي على ما صدر من قرارات قبل اكتسابه للحجيّة.

رابعًا: أن يكون الحكم باتًا غير قابل للطعن:

يشترط حتى يحوز الحكم الجنائيّ الحجيّة أمام سلطات التأديب أن يكون باتًّا غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أم الطرق الاستثنائيّة.

ويقصد بالأحكام الباتّة هي تلك الأحكام التي تكون غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، عدا طلب إعادة النظر.[18] والأحكام الباتّة وحدها من تحوز الحجيّة المطلقة أمام سلطات التأديب باعتبار ما توصلت إليه عنوانًا للحقيقة، أما الأحكام الابتدائيّة والنهائيّة فحجيّتها مؤقّتة تزول بإلغائها أو نقضها.

المطلب الثاني
نطاق حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب

لم تتطرق معظم التشريعات لحجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب، على الرغم من تناولها لحجيته أمام المحاكم المدنية بشكل مفصّل، ومن هذه التشريعات التشريع القطريّ؛ إذ تناول حجيّة الحكم الجنائيّ أمام المحاكم المدنية في المادة (319) من قانون الإجراءات الجنائيّة[19]، كما تطرّق القانون المصريّ لهذه الحجيّة في المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائيّة.[20]

(18) المادة 317 من قانون الإجراءات الجنائيّة القطريّ رقم (23) لسنة (2004).

(19) نص المادة (319): يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائيّة بالإدانة حجيّة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونيّ ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون

(20) نص المادة (456): «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائيّة في موضوع الدعوى الجنائيّة بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونيّ ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أم على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون»

لذا أولى الفقه والقضاء العناية البالغة والواسعة لهذا الأمر، وتوصلت الاجتهادات إلى أن للحكم الجنائيّ حجيّة أمام سلطات التأديب؛ إذ إنّ الدعوى التأديبيّة أقرب للدعوى الجنائيّة من الدعوى المدنيّة؛ إذ يتفقان بأنّ كليهما نظم عقابيّة تجرّم أو تخالف فعل وتقرر عقوبة على مرتكبه؛ لذا فإنّ كان للحكم الجنائيّ حجيّة في الدعوى المدنيّة، فمن باب أولى أن تكون له هذه الحجيّة في الدعوى التأديبيّة كذلك للسبب السابق ذكره.[21]

وقد أكّدت الاجتهادات القضائيّة ذلك؛ إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز القطريّة أن «متى صدر الحكم صارت له حجيّة ملزمة وأصبح عنوانًا للحقيقة وصار نهائيًا غير قابل للطعن فيه، حاز قضاؤه قوة الأمر المقضي فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أم في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقًا لا يقوم بدونها، ولا يجوز لقضاء محكمة أن يتسلط على قضاء محكمة أخرى إلا إذا كانت أعلى درجة منها ومن خلال الطعن القضاء الأول في الأحوال وبالأوضاع المقررة قانونًا».[22]

وجدير بالذكر أن الحكم الجنائيّ لا يكتسب الحجيّة المطلقة بكل الأحوال؛ إذ فرقت التشريعات وكذلك الفقه والقضاء بين حجيّة الحكم الصادر بالإدانة وحجيّة الحكم الصادر بالبراءة.

وعليه انشغل هذا المطلب بتوضيح حجيّة كل منهما على المساءلة التأديبيّة للموظّف العام وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، انشغل الفرع الأول ببيان حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة على سلطات التأديب، في حين تناول الفرع الثاني حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة على سلطة التأديب.

الفرع الأول: حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة على سلطات التأديب

إن قرينة البراءة تعد من أهم المبادئ الدستوريّة والمبادئ العامة في القانون الجنائيّ، وأكد أهميتها الدستور القطريّ في نص المادة (39) والتي جاء فيها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء، وتقوم هذه القرينة على اعتبار المتهم بريئًا حتى يصدر الحكم القضائيّ بإدانته، باعتبار البراءة هي الأصل في الإنسان.

إذن فالقاضي الجنائيّ حتى يحكم بالإدانة لا بد أن يصدر حكمه بناء على يقين وجزم تام يكفي معه نقض قرينة البراءة، وذلك بعكس الحكم بالبراءة والذي يتأسس بمجرد الشك في أدلة الإثبات، ولكون حكم البراءة يبنى على أسباب عدة، أولها: عدم كفاية الأدلة. وثانيها: عدم وجود الواقعة المادية. وثالثها: بطلان الإجراءات. ورابعها: انعدام المسؤوليّة الجنائيّة.

(21) غنام، طارق فيصل مصطفى، مرجع سابق، ص104.

(22) محكمة التمييز القطريّة، الطعن رقم 49 لسنة 1986 ق- جلسة 1986/3/20.

وخامسها: تخلف أحد أركان الجريمة الجنائيّة. وآخرها: شيوع التهمة. فإنّ الأمر يثير الجدل حول حجيّة الحكم الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب بتعدد حالاته، فيرى الفقه أنّ من الحالات ما تقيد سلطة التأديب وتمنعها من مساءلة المتهم، بينما لا تقيدها الحالات الأخرى وتترك لها سلطة التقدير، وسوف نبين حجيّة كل حالة على سلطة الإدارة على حدة.

أولاً: صدور حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة:

عند عرض أدلة الإثبات أمام القاضي الجنائيّ يقوم بتمحيصها لتكوين عقيدته، فلا يحكم بالإدانة إلا بعد أن تتكون قناعته بالجزم واليقين بثبوت التهمة على المتهم، وما إن يزاوله مجرد شك في صحة الأدلة المقدمة ونسبتها إلى المتهم فيلتزم بطرحها جانبًا والحكم ببراءة المتهم وفقًا لمبدأ قرينة البراءة.[23]

وإن كان للحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة حجيّة مطلقة أمام المحاكم المدنية في القانون القطريّ وكذلك القانون المصريّ، فاتجه غالبية الفقه والقضاء إلى أن ليس لهذا الحكم حجيّة أمام سلطات التأديب، وطالما أن الحكم بالبراءة صدر بسبب يعود لقناعة القاضي الوجدانية، فإن لسلطة التأديب كذلك الحق في تمحيص وتقدير الأدلة وتكوين عقيدتها على ما تم طرحه أمامها من أدلة لتقدر مدى ثبوت ارتكاب المتهم للمخالفة التأديبيّة، وفي حال رأت سلطة التأديب بأن الأدلة كافية لتقوم معها المخالفة التأديبيّة فلا تثريب عليها فيما توصلت إليه من قناعة حتى وإن خالفت الحكم القضائيّ الصادر بالبراءة.[24]

وأكدت ذلك المحكمة الإداريّة العليا المصريّة في أحد أحكامها؛ إذ قضت بأنه «متى ثبت أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائيّة بتبرئة الموظّف لم يستند إلى عدم صحة الواقعة الجنائيّة، وإنما بني على الشك وعدم كفاية الأدلة، فهذا لا يرفع الشبهة نهائيًا، ولا يحول دون محاكمته تأديبيًا وإدانة سلوكه الإداريّ من أجل هذه التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة»[25].

وكذلك استقرّ مجلس الدولة الفرنسيّ على أن الحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ليس له أي تأثير أمام قضاء التأديب، أما الحكم بالبراءة للشك فقد أبقى قضاء مجلس الدولة حرية التصرف لسلطة التأديب لاتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات بحق الموظّف.[26]

(23) انظر: المجدلاوي، مخيمر يوسف، مرجع سابق، ص130. والكبيسي، مها خليفة راشد، أثر الحكم الجنائي على المسؤوليّة التأديبيّة للوظف العام في التشريع القطريّ: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة قطر)، قطر، 2021، ص74

(24) المجدلاوي، مخيمر يوسف، مرجع سابق، ص130. الكبيسي، مها خليفة راشد، المرجع السابق، ص74.

(25) الطعن رقم 634 لسنة 3ق – تاريخ الجلسة 8-3-1985.

(26) نويجي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص143.

وعلى الرغم من ندرة الأحكام القضائيّة في قطر بهذا الشأن إلا أنه بقياس النصوص القانونيّة في قطر وتشابهها إلى حد كبير مع نصوص القانون المصريّ، فيتضح لنا أن القضاء القطريّ سوف يكون موقفه مشابهًا لموقف القضاء المصريّ بهذه الحالة، فالأحكام القضائيّة الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا تقيد سلطة الإدارة بمساءلة الموظّف تأديبيًّا، طالما اقتنعت هيئة التأديب بالأدلة المطروحة أمامها.[27]

ثانيًا: حكم البراءة المبني على بطلان الإجراءات:

من أهم المبادئ المستقر عليها في القانون الجنائيّ هو مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فيتمتع القاضي وفقًا لهذا المبدأ بحرية في قبول الدليل من عدمه وتقدير قيمته الثبوتية في الدعوى، إلا أن هذا المبدأ مقيد بوجوب استناد القاضي على أدلة مشروعة، فيلتزم القاضي بطرح كل دليل ثبت أن تحصيله تم بطريقة غير مشروعة، ومن ثم يقوم باستبعاده والحكم ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات طالما كان هذا الدليل هو الدليل الوحيد لإدانة المتهم. إذن فإن الحكم بالبراءة لبطلان الإجراءات هو سبب إجرائيّ غير متعلق بموضوع الدعوى.[28]

ولم ينصّ القانون القطريّ وكذلك القانون المصريّ على حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة على المساءلة التأديبيّة، كما أنّه لم يرد في الأحكام القضائيّة القطريّة ما يوضح موقف المشرع بهذا الشأن.

ويرى غالبية الفقه الإداريّ أن صدور حكم قضائيّ بالبراءة لعيب شكليّ في الإجراءات لا يحول دون مساءلة الموظّف تأديبيًّا وتوقيع العقوبة عليه لخروجه عن مقتضيات الوظيفة، فلا حجة لهذا الحكم أمام سلطات التأديب.[29]

أما بالنسبة للقضاء المصريّ فقد كان موقفه واضحًا بهذا الشأن إذ قضت المحكمة الإداريّة العليا المصريّة في أحد أحكامها بأن «متى ثبت أن المحكمة الجنائيّة قد قضت ببراءة المدعي من تهمة تعاطي المخدرات، وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكليّ في إجراءات ضبط الواقعة، وهو بطلان التفتيش، بمقولة إن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانونًا تفتيش المقهى، فإن هذا الحكم لا ينفي

(27) الكبيسي، مها خليفة راشد، مرجع سابق، ص74.

(28) زكي، محمد، الاثبات في المواد الجنائيّة محاولة فقهيّة وعملية لإرساء نظرية عامة، ب ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص-104 106.

(29) الجمعات، أكرم محمود، العلاقة بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق)، فلسطين، س2010. ص183

قيام سبب الجزاء التأديبي وهو إخلال الموظّف المتهم بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها، وقد ثبت ذلك للسلطة التأديبيّة من أوراق التحقيقات الجنائيّة، .....، فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته وخرج عن مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس والابتعاد عمّا يحط من كرامته ويسيء سمعته فإن الجزاء التأديبي يكون قد قام سببه».[30]

ومثال على ذلك أن يدفع الموظّف أمام سلطات التأديب بالحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة لبطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائيّ حدود التفتيش؛ ما أدى إلى العثور على مواد مخدرة ومحظورة قانونًا، وبطلان عينة الدم التي ظهرت نتيجتها إيجابية لاحتوائها على آثار تعاطي المواد المخدرة باعتبارها مبنية على التفتيش الباطل. وبناء على ما سبق بيانه من آراء القضاء والفقه، فإن سلطة التأديب لا تتقيد بما جاء في حكم البراءة من بطلان الإجراءات؛ إذ تكتفي بأن الأدلة المطروحة أمامها تثبت بأن المتهم قد سلك مسلكًا يناقض كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، وارتكب فعلاً يعد خروجًا عن مقتضيات الواجبات الوظيفية.

ويرى جانب آخر من الفقه أن حكم البراءة المترتب على استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراءات جوهرية باطلة، له حجيّة أمام سلطات التأديب، فليس لها أن تدين موظّفا بناء على أدلة حكمت المحكمة بعدم مشروعيتها، ومع ذلك ليس هناك ما يمنعها من مساءلة الموظّف إذا استندت في حكمها على أدلة لم تبطلها المحكمة أو لم تتصدّ لها.[31]

ثالثًا: حكم البراءة المؤسس على انعدام وجود الواقعة المادية:

قد يحصل أن يحكم القاضي الجنائيّ ببراءة المتهم لانتفاء الركن المادي للجريمة، كالموظّف الذي يتم اتهامه بجريمة اختلاس إلا أنّ الإدارة تعثر على المال محل الجريمة في الخزنة، فهنا تنتفي الواقعة المادية لجريمة الاختلاس، ويثار التساؤل حول مدى حجيّة الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة على سلطة التأديب؟

يكاد الفقه الإداريّ أن يجمع على أن صدور حكم قضائيّ بالبراءة لانتفاء الركن المادي في الجريمة له حجيّة مطلقة أمام سلطات التأديب، فليس للسلطة التأديبيّة أن تعود وتنسب الفعل للموظّف وتوقع العقوبة عليه، وذلك لانعدام الأساس القانونيّ الذي من المفترض أن يرتكز عليه القرار التأديبي.[32]

(30) الطعن رقم 1655 لسنة 2ق – جلسة تاريخ 14-12-1957.

(31) الكبيسي، مها خليفة راشد، مرجع سابق، 76.

(32) ربيعة، بوقرط، حجيّة الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإداريّة بالجزائر، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية

ويلاحظ أن المشرع القطريّ أقرّ بحجيّة الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الواقعة المادية أمام المحاكم المدنية، الأمر الذي يقرر له الحجيّة من باب أولى في المساءلة التأديبيّة لاستناد هذه الأخيرة على ذات الوقائع التي تستند إليها الدعوى الجنائيّة، وقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز القطريّة أن «الحكم الصادر في الدعوى الجنائيّة تكون له حجيّة في الدعوى المدنية، وهذه الحجيّة لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وإنما تشمل- على مقتضى المادتين (319) من قانون الإجراءات الجنائيّة و (301) من قانون المرافعات المدنية-ما فصل فيه الحكم فصلاً لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائيّة والمدنية وفي الوصف القانونيّ لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائيّة في هذا الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها؛ لكيلا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائيّ السابق له».[33]

ومع ذلك ليس هناك ما يمنع سلطة التأديب من مساءلة الموظّف إذا قدرت بأن سلوك الموظّف من الناحية التنظيمية لا يتفق مع القواعد العامة للسلوك الواجب، طالما أن حكمها تأسس على واقعة لم يفصل فيها الحكم الجنائيّ أو لم يعدم صحة وقوعها.[34]

رابعًا: صدور حكم البراءة لانعدام المسؤوليّة الجنائيّة:

يحدث أن تنتفي المسؤوليّة الجنائيّة بسبب وجود قوة قاهرة، أو فقدان الإدراك والتمييز بسبب عاهة عقلية، أو مرض نفسي، أو جنون، ويستوي كذلك أن يفقد الشخص عقله نتيجة تعاطيه للكحول أو المواد التي تذهب العقل بكامل إرادته.

ويرى الفقه أن انعدام المسؤوليّة الجنائيّة بسبب الجنون أو القوة القاهرة أو لأي سبب خارج عن إرادة المتهم يغلق باب المساءلة الجنائيّة، ومن ثم يغلق بالمقابل باب المساءلة التأديبيّة لانعدام الأهلية الجنائيّة وحرية الاختيار لدى المتهم عند وقوع الفعل، بينما يرفض رفع المسؤوليّة التأديبيّة عن الموظّف إذا كان فقدانه للاختيار والتمييز قد تم بإرادته مثل أن يكون تعاطى الكحول عمدًا ومن ثمّ أقدم على الجريمة، فلا يرى الفقه أن ذلك مانع من المسؤوليّة التأديبيّة كما أنه ليس مانعًا من المسؤوليّة الجنائيّة.[35]

والإنسانية، ع6، الجزائر، س 2011، ص89.

(33) محكمة التمييز القطريّة الطعن رقم 44 لسنة 2008 – جلسة تاريخ 27-5-2008

(34) نويجي، محمد فوزي، ص142.

(35) طلحة، نورة، مدى تبعية النظام التأديبي للموظّف العام للنظام الجزائي في النظام الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع1، م5، الجزائر، 2019ص47.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز القطريّة في حكم لها «مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون السبب في هذه الحالة راجعًا على ما تقضي به المادة (54) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص الشعور والإدراك فلا تعد سببًا لانعدام المسؤوليّة، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة أنه يعاني من مرض نفسي، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى على عدم تأثير ذلك على سلامة عقله وصحة إدراكه ورتب على ذلك مسؤوليته الجنائيّة عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحًا في القانون».[36]

وقضت في أحد أحكامها كذلك أن «المستفاد من نص المادة (54) من قانون العقوبات أن مناط انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة في حالة السكر أن تكون المسكرات قد أعطيت له قسرًا عنه أو تناولها بغير علم منه وهو ما لا يدعيه الطاعن. ومن ثمّ فإن ما يثيره بدعوى انتفاء مسؤوليته عن التهمتين الثانية والثالثة- اللتين أثبتهما الحكم في حقه- لا يكون سديدًا».[37]

وقد تكون الأحكام القطريّة المتعلقة بإعفاء الموظّف من المسؤوليّة التأديبيّة بسبب انعدام الإدراك والاختيار لديه نادرة، إلا أنّ المحكمة الإداريّة العليا في مصر قد أصدرت حكمًا بهذا الشأن استندت فيه إلى ذات القواعد القانونيّة التي وردت في القانون القطريّ؛ حيث قضت أنه «فإذا ثبت صحة واقعتي التزوير والاختلاس المنسوبتين إلى المدعي ماديًا وقانونيًا، فإنّه لا يسأل عنهما بسبب المرض العقليّ الذي أصابه وقت وقوع هاتين الجريمتين، ومن ثمّ يتحقق انعدام سبب القرار التأديبي بفصل المدعي من الخدمة؛ وذلك لعدم جواز مساءلة الموظّف عن مرضه العقلي نظرًا للأثر الخطير لهذا المرض على سلوكه».[38]

خامسًا: تخلف أحد أركان الجريمة الجنائيّة:

قد تحكم المحكمة بالبراءة نتيجة انتفاء القصد الجنائيّ في الجرائم العمدية، وانتفاء الخطأ في الجرائم غير العمدية، ولا تنفي البراءة لهذه الأسباب حق الإدارة بمساءلة الموظّف تأديبيًا طالما أن المحكمة أقرت بصحة وجود الواقعة المادية، ومن ثمّ فلا يحول حكم البراءة دون مساءلة الموظّف تأديبيًا باعتبار أنّ الفعل يشكّل جريمة تأديبيّة.[39]

(36) محكمة التمييز القطريّة، جنائي، الطعن رقم 18 لسنة 2009 ق، بتاريخ 2-2-2009.

(37) محكمة التمييز القطريّة، جنائي، الطعن رقم 152 لسنة 2009 ق، بتاريخ 15-6-2009.

(38) قرار محكمة القضاء التأديبي المصريّة، جلسة 12 يناير 1978، دعوى 905، أورده العجاج، مصون طلال، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظّف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة اليرموك)، الأردن، 2015م، ص113

(39) نويجي، محمد فوزي، ص147

فقد تحكم المحكمة ببراءة المتهم من جريمة سرقة ممتلكات من جهة عمله، إلا أنه يساءل تأديبيًا عن إهماله وتقصيره في أداء عمله الذي تسبب بضياع تلك الممتلكات أو سرقتها.

ويعود ذلك إلى اختلاف النظام الجنائيّ عن النظام التأديبي في مناط تأثيم الفعل، ومبدأ الاستقلال بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة، حيث يختلف التكييف الجنائيّ عن التكييف التأديبي، فينظر القضاء الجنائيّ إلى مدى توفر أركان الجريمة، بينما تنظر السلطة التأديبيّة إلى الواقعة بمدى اعتبارها خروجًا عن مقتضيات الواجبات الوظيفة التي يسبب الإخلال بها مساءلة تأديبيّة؛ ومن ثم يحق للسلطة التأديبيّة مساءلة الموظّف تأديبيًا وتوقيع العقوبة عليه طالما ليس هناك تعارض بين الحكم الجنائيّ بالبراءة والحكم التأديبي بخصوص ثبوت الفعل أو نفيه.[40]

ولم يرد في القانون والقضاء القطريّ ما ينظم هذه المسألة، وذلك بعكس القضاء المصريّ الذي قضى في أحد أحكامه أن «العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين على العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبيّة يستحق عنها العامل الجزاء التأديبيّ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توفرت له أركان جريمة الاختلاس وفقًا لأحكام القانون الجنائيّ، وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائيّ عن العقاب التأديبي».[41]

وبالاستناد إلى القواعد العامة والآراء الفقهيّة يتبيّن لنا أنّ موقف القضاء القطريّ لن يكون مختلفًا عن موقف المحكمة الإداريّة العليا في مصر في حال عرضت عليه مسألة تتعلق بهذا الأمر، وذلك لكون القضاء سوف يستند إلى قواعد قانونيّة مشابهة للقواعد التي استندت إليها المحكمة العليا في مصر.

سادسًا: البراءة لشيوع التهمة:

قد تقضي المحكمة ببراءة المتهمين كافة في الجريمة لعدم تمكنها من تحديد الشخص المتهم من بين عدة متهمين، مع أن الثابت أن من ارتكب الجريمة شخص واحد فقط، بمعنى أن الجريمة شائعة بين عدة أشخاص.[42]

(40) الفايز، باسل محمد، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظّف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018م، ص85

(41) المحكمة الإداريّة العليا المصريّة، الطعن رقم 2998 لسنة 42 جلسة 8-8-1999.

(42) الجوهري، كمال عبد الواحد، قواعد المسؤولية التأديبيّة والجنائيّة والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والاخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2015، ص412.

ومثال على ذلك أن يقرر بعض الموظّفين الذين يعملون في إحدى مؤسسات الدولة السفر معًا ويقومون بوضع أغراضهم في حقيبة واحدة، وعند تفتيش الحقيبة في المطار يتم العثور على لفافة تحتوي على مواد مخدرة، وعند إحالة المتهمين إلى النيابة العامة ينكر جميعهم التهم المنسوبة إليهم، ولا تتمكن المحكمة من تحديد صاحب المواد المخدرة، وعليه تقضي ببراءتهم جميعًا لشيوع التهمة.

ويثور التساؤل في هذه الحالة حول مدى أحقية الجهة الإداريّة بمجازاة موظّفيها تأديبيًا رغم صدور حكم بالبراءة لشيوع التهمة؟

إن القاعدة المستقر عليها في مجال المسؤوليّة التأديبيّة والمسؤوليّة الجنائيّة والتي أكدتها الدساتير هي شخصية العقوبة، أي أنه لا يجوز إنزال العقوبة إلا على من ارتكب الفعل وثبتت مسؤوليته عنه، فلا يسأل الشخص إلا عن الأفعال التي تصدر منه دون غيره،[43] ويجد هذا المبدأ مدلوله في أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ).[44]

واستنادًا على ذلك فإن شيوع التهمة يعد سببًا للبراءة في الدعوى التأديبيّة مثلما يّعد سببًا للبراءة في الدعوى الجنائيّة، وذلك لانعدام اليقين في تحديد مرتكب الفعل الذي شكل المخالفة التأديبيّة، إذ إنّه لا يُسأل تأديبيًا إلا من ثبت ارتكابه لفعل سلبيّ أو إيجابيّ يخالف مقتضيات وواجبات وظيفته.[45]

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا في مصر بأنّه يتعين لإدانة الموظّف ومجازاته تأديبيًا في حالة شيوع التهمة أن تثبت الإدارة أنّه قد وقع منه فعل إيجابيّ أو سلبيّ محدد يعد مساهمة في وقوع المخالفة الإداريّة التي سوغت ارتكاب الواقعة الجنائيّة المجهول فاعلها. وفي حال أثبتت الإدارة مساهمة الموظّف فإن البراءة من العقوبة الجنائيّة بسبب شيوع التهمة لا تكون سببًا مانعًا من المساءلة التأديبيّة. أما إذا تعذر إثبات ذلك فلا يكون ثمة ذنب إداريّ يمكن توجيهه للموظّف، ومن ثمّ لا محل لتوقيع الجزاء التأديبيّ عليه.[46]

(43) المادة 40 من الدستور الدائم لدولة قطر.

(44) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية (164).

(45) الجوهري، كمال عبد الواحد، مرجع سابق، ص413.

(46) المحكمة الإداريّة العليا، إداريّ، الطعن رقم (25024)، لسنة 59 ق.

الفرع الثاني: حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة على سلطات التأديب

من المعلوم أن صدور الحكم الجنائيّ بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين والدليل القاطع، فإنّ وجد القاضي أنّ الوقائع التي ثبتت صحتها ونسبتها إلى المتهم تشكل جريمة جنائيّة فيحكم على الفور بالإدانة، وبمجرد صدور الحكم فإنه يكتسب الحجيّة التي تدل دلالة قاطعة أن الفعل الذي يشكل جريمة جنائيّة ومخالفة تأديبيّة قد وقع من قِبل المتهم ذاته.[47]

وقد أجمع الفقه والقضاء بأن الأحكام الجنائيّة الصادرة بالإدانة لها حجيّة مطلقة أمام سلطات التأديب، فلا يجوز لسلطة التأديب بأي حال من الأحوال أن تحكم بخلاف ما جاء في الحكم القضائيّ أو تعاود البحث بصحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ذلك أنه من غير المعقول إثبات الفعل المكون للجريمة ونسبته إلى المتهم أمام المحاكم الجنائيّة، وتبرئة المتهم منه أمام المحاكم التأديبيّة.[48]

وقد خلا القانون القطريّ وكذلك القانون المصريّ من نص يعطي الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة الحجيّة المطلقة أمام سلطات التأديب، إلا أن نص المادتين (319) من قانون الإجراءات القطريّ و(456) من قانون الإجراءات المصريّ. جاء حسب رأي الفقه والقضاء بمعنى واسع وكافٍ ليشمل الحجيّة أمام المحاكم المدنية وأمام سلطات التأديب.[49]

ومن جانبنا لا نرى أن هاتين المادتين كافيتان لمعالجة حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب ذلك لما بين الدعوى المدنية والدعوى التأديبيّة من اختلاف، علاوة على اختلاف علاقة كل منهما بالدعوى الجنائيّة.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء المصريّ فقد أكد حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب، فذهبت المحكمة الإداريّة العليا في أحد أحكامها إلى «إن الأحكام الجنائيّة التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجيّة من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائيّ في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إداريّة، وبالتالي يعتبر الحكم حجيّة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبيّة المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائيّ حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها».[50]

(47) العجاج، مصون طلال محمد، مرجع سابق، ص45.

(48) طلحة، نورة، مرجع سابق، ص47.

(49) نويجي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص117 118-.

(50) المحكمة الإداريّة العليا، الطعن رقم 7688 لسنة 46 ق، جلسة 30-3-2002.

ويلاحظ أن الأحكام الجنائيّة الصادرة بالإدانة ليست على شاكلة واحدة، فبعضها يؤدي إلى وجوب إنهاء الدعوى التأديبيّة لانتهاء الرابطة الوظيفية بين الموظّف والإدارة بقوة القانون، والبعض الآخر من الأحكام لا تلزم الإدارة سوى بإدانة الموظّف وتترك لها سلطة اختيار العقوبة المناسبة للفعل الذي ارتكبه الموظّف، وقد تم تخصيص هذا الفرع لبيان آثار هذه الأنواع.

أولاً: الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة الذي ينهي الرابطة الوظيفية بين الموظّف والإدارة بقوة القانون:

سبق وأن بينا أن التشريعات المنظمة للوظيفة العامة لم تتطرق إلى حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب كما فعلت بشأن حجيته أمام المحاكم المدنية، ومع ذلك فإن بعض الأحكام الجنائيّة حين تصدر تلحق بالعقوبة الأصلية عقوبة تبعية بقوة القانون تقضي بفصل الموظّف من وظيفته، دون أن تترك للإدارة سلطة اختيار عقوبة أخرى، وقد ورد هذا الحكم بشكل صريح في نص المادة (7\107) من قانون الموارد البشرية القطريّ والتي جاء فيها أن خدمة الموظّف تنتهي في عدة حالات ومن ضمنها «صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان لأول مرة فلا يترتب عليه إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت الجهة الحكومية بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظّف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل».

ويثار التساؤل حول أثر هذا الفصل على السلطة التأديبيّة، فهل عليها إنهاء الدعوى التأديبيّة لكون الفصل بمثابة جزاء تأديبي يتم بقوة القانون، أم لها الاستمرار في الدعوى وتوقيع عقوبة مختلفة على الموظّف باعتبار أن الفصل في هذه الحالة لا يعد جزاءً تأديبيًّا؟

يذهب جانب من الفقه إلى أن الفصل كعقوبة تبعية للعقوبة الجنائيّة الأصلية لا يعد جزاءً تأديبيًّا، ومن ثمّ ليس هناك ما يمنع سلطة التأديب من الاستمرار في الدعوى التأديبيّة وتوقيع عقوبة مختلفة على الموظّف دون أن يكون هذا إخلالاً بمبدأ عدم تعدد العقوبات على الفعل الواحد.[51]

بينما يرى الجانب الآخر – وهو الراجح – أنّ الفصل من الوظيفة يبقى جزاءً تأديبيًّا، ولا يغير من طبيعته صدوره كعقوبة تبعية من المحكمة الجنائيّة؛ إذ إن الفصل عقوبة تصيب

(51) ربيعة، بوقرط، مرجع سابق، ص88.

الـموظّف فـي حياته الوظيفـية شـأنه شـأن الجزاءات التأديبيّة الأخرى، ومن ثمّ فلا يجوز لسـلطة التأديب أن تحكم بعقوبـة تأديبيّـة أخـرى لـما فـي ذلـك مـن تكرار محظور للعقـاب التأديبـي.[52]

ومـن جانبنـا نتفـق مـع الـرأي الثانـي الـذي يـرى أن الفصـل يبقـى جـزاءً تأديبيًـا سـواء أوقعتـه السـلطة التأديبيّـة أم تم بقـوة القانـون؛ إذ إن سـلطة التأديـب تلتـزم بإنهـاء الدعـوى التأديبيّـة بمجـرد صـدور الحكم النهائـي؛ ذلـك لأن الفصـل أقسـى الجـزاءات التأديبيّـة التـي يمكـن توقيعهـا علـى الـموظّف، وبموجبـه يفقـد الـموظّف صفتـه التـي يجـب توفرهـا عنـد الـمساءلة التأديبيّـة، ومـن ثمّ أي عقوبـة تأديبيّـة أخـرى لـن تكون مجديـة بحـق الـموظّف، فليس هنـاك محل للخصـم مـن راتبـه أو تخفـيض درجتـه أو توقيـع أي عقوبـة أخـرى عليـه؛ ذلـك لأن هـذه العقوبـات كافـة تسـتلزم أن يكـون الـموظّف علـى رأس عملـه لكـي يتـم تنفـيذها، وفصـل الـموظّف ينهـي الصلـة الوظيفـية بين الـموظّف والإدارة، وتمحـى كل الحقـوق والواجبـات الـمتبادلة بين الطرفـين، ومـن ثم يسـتحيل تنفـيذ العقوبـة عليـه.

وبالعـودة إلـى نـص الـمادة (107) يلاحـظ أنهـا قـررت شـرطًا أساسـيًا بالإضافـة إلـى الشـروط العامـة لحجيّـة الحكـم الجنائـيّ -والتـي سـبق ذكرهـا فـي الـمطلب الأول- لكـي تنتهـي خدمـة الـموظّف بعقوبـة تبعيـة، ويتمثـل هـذا الشـرط فـي أن يكـون الحكـم الجنائـيّ صـادرًا بجريمـة ماسـة بالشـرف أو الأمانـة، ويلاحـظ مـن نـص الـمادة (107) أن الـمشرع القطـريّ اكتفـى بـأن تكون الجريمـة التـي أديـن بهـا الـموظّف بحكم نهائـي مـن جرائـم الشـرف والأمانـة، وهـذا بعكس موقـف الـمشرع الـمصريّ الـذي اشـترط فـي نـص الـمادة (69) مـن قانـون الخدمـة الـمدنية أن تكـون الجريمـة التـي أديـن بهـا الـموظّف مـن جرائـم الجنايـات أو جريمـة مقيـدة للحريـة مـن جرائـم الشـرف والأمانـة.[53]

ولـم يحدد الـمشرع القطريّ العقوبات الـماسة بالشـرف والأمانة، وترك الأمر للفقه والقضاء، وقـد جـاء فـي فتـوى لإدارة الفتـوى والعقـود فـي قطـر إلـى أن «حيـث إنـه ولئـن كانـت الجرائـم الـمخلة بالشـرف أو الأمانـة غيـر محـددة فـي قانـون العقوبـات أو أي قانـون أخـر تحديـدًا جامعًـا مانعًـا، إلا أن مـن الـمستقر عليـه فقهًـا وقضـاءً يمكـن تعريـف هـذا الجرائـم بأنهـا هـي تلـك التـي ترجـع إلـى ضعـف فـي الخلـق وانحـراف فـي الطبـع مـع الأخـذ فـي الاعتبـار طبيعـة الوظيفـة ونـوع العمـل الـذي يؤديـه العامـل الـمحكوم عليـه، ونـوع الجريمـة والظـروف التـي ارتكبـت فـيها، والأفعـال الـمكونة لهـا، ومـدى كشـفها عـن التأثـر بالشـهوات، والنـزوات، وسـوء السـيرة، ممـا

(52) عواملـه، عمـر سـلمان محمـد، حجيّـة الحكـم الجنائي أمـام سـلطات التأديـب- دراسـة مقارنـة بين مصـر والأردن، رسـالة دكتـوراة (جامعـة العلـوم الإسـلامية العالـمية)، الأردن، س2014، ص182

(53) قانون الخدمة المدنية رقم المصريّ، رقم 81 لسنة 2016.

ينعكس أثر ذلك على العمل، وغير ذلك من الاعتبارات».[54] ومثال على الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، جرائم الإضرار بالمال العام كالرشوة والاختلاس، الجرائم الواقعة على العرض، كالاغتصاب والزنا وهتك العرض.

ومع ذلك فقد قرر المشرع القطريّ حالتين لا تنتهي بهما خدمة الموظّف بقوة القانون وإن كان قد أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وهما:

- إذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ.
- إذا كان الحكم صدر لأول مرة على الموظّف العام.

واستثنت المادة من يرتكب الفعل لأول مرة، ومن يكن حكمه مشمولاً بوقف التنفيذ من الفصل من الوظيفة بقوة القانون في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وجعلت الحكم يقتصر على من كرر الجريمة لأكثر من مرة -العود- ومن كان حكمه نافذًا، وقد أعطى المشرع القطريّ الموظّف بموجب هذا الاستثناء فرصة للاتعاظ واتباع السلوك الحميد وعدم العودة إلى الفعل الذي يؤدي إلى فصله من الوظيفة[55].

في حين أن المشرع المصريّ لم يورد هذه الاستثناءات أو غيرها في نص المادة (69) من قانون الخدمة المدنية، إذ اكتفى بالنص على انتهاء خدمة الموظّف عند الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

ومع ذلك وإن تحققت الاستثناءات التي أوردها المشرع القطريّ في المادة السابق ذكرها إلا أنه ليس هناك ما يمنع الإدارة من انهاء خدمة الموظّف بقرار تأديبي إذا رأت أن الفعل الذي ارتكبه لا يتناسب مع بقائه في الوظيفة العامة[56]، بل وتلتزم بموجب الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة بالاستمرار في الدعوى التأديبيّة وتوقيع جزاء تأديبي على الموظّف يتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه سواء كان الفصل من الوظيفة أم أي جزاء آخر.

ثانيًا: الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة الذي لا يؤثر على الرابطة الوظيفية بين الموظّف والإدارة

قد يصدر الحكم الجنائيّ بالإدانة بجرائم غير مخلة بالشرف والأمانة وذلك هو الغالب في المجال التأديبي وبالتالي لا يؤثر على الرابطة الوظيفية بين الموظّف والإدارة، وهذا النوع من الأحكام يترك الأمر لسلطة الإدارة التقديرية لتوقيع العقوبة التأديبيّة المناسبة على الموظّف وفقًا لجسامة المخالفة المرتكبة.

(54) إدارة الفتاوى والعقود في قطر، (ف.ع 3/-11 1535/ 2003، أورده: المحاسنة، فاطمة علي خليل، انتهاء خدمة الموظّف العام بقوة القانون في قانون الموارد البشرية المدنية القطريّ رقم 15 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2016، رسالة ماجستير، كلية القانون (قطر: جامعة قطر، س2021م)، ص62

(55) المحاسنة، فاطمة علي خليل، مرجع سابق، ص65.

(56) المادة (70\7) قانون المواد البشرية رقم (15) لسنة 2016.

والتزام السلطة التأديبيّة في هذه الحالة يكون بمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية التي أدت إلى صدوره، أما بقية الحكم فللسلطة التأديبيّة أن تأخذ فيه على سبيل الاستئناس به في حكمها، فتراعي عند تقدير العقوبة الأسباب التي أدت إلى تشديد أو تخفيف العقوبة الجنائيّة وسوابق المتهم، وتقرر بناء عليه العقوبة التأديبيّة المناسبة وفقًا لتقديرها بمدى اعتبار الفعل خروجًا عن مقتضيات الواجب الوظيفي واخلالاً بكرامتها وبالسلوك القويم الذي يجب أن يراعى للحفاظ على حسن السيرة والأخلاق.[57]

ولا يجوز للإدارة عند استخدام سلطتها التقديرية أن تبرئ المتهم من المخالفة التأديبيّة في حال كان محل الدعوى التأديبيّة هو ذاته محل الدعوى الجنائيّة التي صدر فيها حكم بالإدانة.

وأكد القضاء الإداريّ التزام الإدارة بتوقيع العقوبة على المتهم في هذه الحالة، فذهبت المحكمة الإداريّة العليا المصريّة في أحد أحكامها إلى أنه «ومن حيث أن القضاء الجنائيّ هو المختص بإثبات أو نفي المسؤوليّة الجنائيّة عما وقع من المطعون ضده من أفعال تكون الجريمة الجنائيّة وقد قضى فيها بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يسوغ للمحكمة التأديبيّة وهي بصدد محاكمته تأديبيًا عن ذات الأفعال في شقها التأديبي أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع في حق المطعون ضده أو مدى مسؤوليته عنها رغم وقوعها منه؛ لأن ذلك يتناقض مع حجيّة الحكم الجنائيّ الذي فصل في هذه المسألة بصفة نهائية وكان يتعين على المحكمة التأديبيّة أن تتقيد بما ورد بشأنها في الحكم الجنائيّ وإذا خلصت المحكمة التأديبيّة إلى براءة المطعون ضده تأسيسًا على عدم مسؤوليته عن هذه الأفعال استنادًا إلى أنه مصاب بأمراض عصبية ونفسية وأن ارتكابه للمخالفات كان في فترة مرضه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه».[58]

ويتضح أن الفقه عندما ألزم السلطات التأديبيّة بالتقيد بحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة كان بغرض الأخذ بعدة اعتبارات، منها الاعتبارات القانونيّة، والاعتبارات العملية، وأخيرًا اعتبارات الأمر الواقع، وسوف نبين كلاً منها كالتالي:

- الاعتبارات القانونيّة: يعد الحكم الجنائيّ البات عنوانًا للحقيقة فيما توصل إليه أمام الكافة، فهو حجة بكل ما ورد فيه، خاصة فيما يتعلق بثبوت التهمة ونسبتها إلى فاعلها، والسماح

(57) د. هنداوي، السيد فتوح محمد، مرجع سابق، ص282-283.

(58) الطعن رقم 2495 لسنة 30 قضائيّة- بتاريخ 17-06-1986.

لسلطات التأديب بمعاودة البحث حول صحة ما ورد في الحكم الجنائيّ وإثبات عكس ما توصل إليه يؤدي إلى إضعاف قوته والتشكيك في مصداقيته.[59]

- الاعتبارات العملية: تعد المحكمة الجنائيّة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالبحث عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهي بذلك تمتلك العديد من الصلاحيات والسلطات في الإثبات والتي تضمن الوصول إلى الحقيقة وهو ما لا تمتلكها السلطات التأديبيّة، كما أن المسائل الجنائيّة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا يتحقق الاستقرار إذا تم إصدار حكم من المحكمة الجنائيّة متعلقة بحق المجتمع في العقاب، ومن ثم قام قضاء محكمة أخرى بنقضه ومس أساسه وأركانه.[60]
- اعتبارات الأمر الواقع: يلاحظ تأثر النظام التأديبي إلى حد كبير مع النظام الجنائيّ من حيث المبادئ العامة، كالإجراءات والضمانات والآثار، وهذا التشابه هو ما يدعو إلى التزام السلطات التأديبيّة بحجيّة الحكم الجنائيّ واحترام النتيجة التي توصل إليها باعتبارها هي الحقيقة.[61]

(59) غنام، طارق فيصل مصطفى، مرجع سابق، ص104.

(60) نويجي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص122.

(61) انظر: غنام، طارق فيصل مصطفى، مرجع سابق، ص105. نويجي، محمد فوزي، المرجع السابق، ص122.

الخاتمة:

تناول هذا البحث أثر حجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة في القانون القطريّ في ضوء القانون المصريّ، وتم بيان أثر الحكم بحالتيه سواء صدر بالإدانة أم بالبراءة بكافة أسبابها. وتطرق البحث قبل ذلك إلى مفهوم حجيّة الحكم الجنائيّ، وأهم الشروط التي يجب قيامها لتمتع الحكم الجنائيّ بالحجيّة أمام سلطات التأديب، وعند التعمق في موضوع البحث وهو أثر حجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة، انتهى إلى أن الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة له حجيّة مطلقة أمام سلطات التأديب، وسواء كان الحكم الصادر بالإدانة ينهي خدمة الموظّف بقوة القانون كعقوبة تبعية، أم يترك لسلطة التأديب حرية اختيار العقوبة، فإن كلتا الحالتين تقيد سلطات التأديب من حيث صحة الوقائع التي تشكل جريمة ونسبتها إلى المتهم، فليس للسلطة التأديبيّة وهي في طريقها للكشف عن تحقق المخالفة أن تحكم بخلاف ما قضى به الحكم الجنائيّ من صحة الوقائع المادية ونسبتها إلى الموظّف المتهم. بينما يثار الجدل الفقهيّ حول الحكم الصادر بالبراءة والتي تتعدد حالاته.

وبعد استعراض الآراء الفقهيّة المختلفة توصل البحث إلى أن ليست جميع أحكام البراءة تحوز الحجيّة أمام سلطات التأديب، فمنها ما له حجيّة أمام سلطات التأديب كالبراءة لعدم صحة الوقائع أو لانعدام المسؤوليّة الجنائيّة، فلا يجوز في هاتين الحالتين أن تعاود سلطة التأديب التحقيق في وجود أو نفي ما قرره حكم البراءة، فبالتالي لا محل لملاحقة الموظّف تأديبيًا. بينما بقية الحالات كالبراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة، أو بطلان الإجراءات الجنائيّة، أو انعدام ركن من أركان الجريمة، أو شيوع التهمة فلا تمنع سلطة التأديب من ملاحقة الموظّف تأديبيًا، ولها مطلق الحرية في تقدير مسؤوليّة الموظّف التأديبيّة. وتوصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نسردها فيما يلي

النتائج:

- لم يول القضاء القطريّ الاهتمام الكافي للمسائل المختلفة المتعلقة بحجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب، في حين كان للقضاء المصريّ جهود واضحة في محاولة إرساء بعض القواعد القضائيّة التي تسهم في سد الخلل في ظل غياب النص القانونيّ الذي ينظم هذه المسائل.
- لحجيّة الحكم الجنائيّ أثران الأول سلبي يمنع كل محكمة أو جهة قضائيّة أخرى من إعادة النظر في الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائيّ، والآخر إيجابي يتمثل في افتراض الحقيقة فيما قضى به الحكم وانتهاء الدعوى الجنائيّة بكل عناصرها الشخصية والموضوعية.

- حتى يتمتع الحكم الجنائيّ بالحجيّة أمام سلطات التأديب لا بد من أن تتوافر فيه عدة شروط وانتفاء أحد هذه الشروط يفقد الحكم حجيته.
- لم يتصد المشرع القطريّ لحجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب، ولا يمكن قياسه بشكل تام على المادة (319) لاختلاف طبيعة الدعوى التأديبيّة عن الدعوى المدنية وعلاقة كل منهما بالدعوى الجنائيّة.
- لا تتمتع كافة الأحكام الجنائيّة الصادرة بالبراءة بالحجيّة أمام سلطات التأديب، فبراءة الموظّف من الجريمة الجنائيّة لا تعني عدم مسؤوليته التأديبيّة، فذهب غالبية الفقه إلى أن الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان الإجراءات الجنائيّة أو لانعدام ركن من أركان الجريمة أو لشيوع التهمة لا يحول دون ملاحقة الموظّف تأديبيًا طالما كان الفعل يشكل خروجًا عن مقتضيات الوظيفة.
- للحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة حجيّة مطلقة أمام سلطات التأديب بإجماع من الفقه، فلا يجوز للسلطة التأديبيّة وهي بصدد مساءلة المتهم تأديبيًا أن تعاود البحث في صحة الوقائع المادية ونسبتها إلى المتهم.
- تقسم الأحكام الجنائيّة الصادرة بالإدانة إلى أحكام تؤثر على الرابطة الوظيفية بين الموظّف والإدارة وتسلب من الإدارة سلطة اختيار العقوبة، وأحكام لا تؤثر على الرابطة الوظيفية وتظل الإدارة محتفظة بحقها في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة.
- يذهب غالبية الفقه إلى أن فصل الموظّف بقوة القانون عند إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة يظل جزاءً تأديبيًا، ولا يغير من طبيعته صدوره كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، ومن ثم تلتزم السلطة التأديبيّة بإنهاء خدمة الموظّف فورًا، وعدم تطبيق عقوبة أخرى عليه لما في ذلك من إخلال بمبدأ عدم معاقبة الشخص على الفعل مرتين.
- تقوم حجيّة الحكم الجنائيّ الصادر بالإدانة على عدة اعتبارات متمثلة في اعتبارات قانونيّة، واعتبارات عملية، واعتبارات الأمر الواقع.

التوصيات:

- يوصي البحث القضاء القطريّ بأن يبذل المزيد من العناية والجهد لإرساء القواعد القضائيّة التي تسهم في سد ثغرة عدم وجود نص قانونيّ ينظم مسألة حجيّة الحكم الجنائيّ على المساءلة التأديبيّة أسوة بالقضاء المصريّ.
- يقترح البحث على المشرع القطريّ بإعادة النظر في نص المادة (105) من قانون الموارد البشرية رقم (15) لسنة 2006، ليعطي سلطة تقديرية لجهة التأديب في وقف الدعوى التأديبيّة حتى يصدر الحكم الجنائيّ أسوة بقانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006، فليست جميع الحالات تستدعي إيقاف إجراءات الدعوى التأديبيّة، خاصة حين يكون لدى

جهة الإدارة أدلة كافية تثبت صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم. ونقترح أن يصبح النص كالتالي: (في الحالات التي تقرر فيها إحالة الموظّف إلى المحاكمة الجنائيّة، للسلطة المختصة أن توقف الإجراءات التأديبيّة إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة).

- ضرورة تصدي المشرع القطريّ لحجيّة الأحكام الجنائيّة أمام سلطات التأديب وتخصيص مادة قانونيّة تنظم ذلك، ليسهم ذلك بتحديد الوضع القانونيّ للموظّف المخالف، وعدم ترك الأمر للاجتهادات القضائيّة والفقهيّة؛ إذ إنه من المستحيل أن تستقر هذه الاجتهادات على رأي محدد.
- يقترح البحث إضافة فقرة إلى نص المادة (7/70) من قانون الموارد البشرية، بحيث تنتهي خدمة الموظّف بقوة القانون عند صدور حكم جنائيّ عليه للمرة الثانية بجرائم المخدرات، باعتبارها من الجرائم التي أخرجها الفقهاء من إطار جرائم الشرف والأمانة، وباعتبارها من الجرائم شديدة الخطورة والتي تؤثر بشكل مباشر على سمعة الوظيفة لما فيها من انحراف شديد عن السلوك القويم الذي يجب على الموظّف العام أن يتحلى به.
- ضرورة أخذ السلطات التأديبيّة بعين الاعتبار الحكم الجنائيّ الصادر بالبراءة أو بوقف التنفيذ عند تقديرها للعقوبة.
- إلزام الإدارة عند مساءلة الموظّف تأديبيًا أن تسبب في حكمها بوضوح مدى تأثير فعل الموظّف الذي يشكل جريمة جنائيّة على الوظيفة العامة، ذلك أنه من غير المنطقي أن تتم مساءلة الموظّف على فعل لا يمت للوظيفة بصلة ولا يؤثر عليها على الاطلاق سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث (ح)، ج3، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1993.
- ثروت، جلال، د. عبد المنعم، سليمان، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائيّة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت- لبنان)، 2010.

البحوث والرسائل:

- بوقرط، ربيعة، حجيّة الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإداريّة بالجزائر، بحث محكم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (6)، الجزائر، سنة 2011.
- الجمعات، أكرم محمود، العلاقة بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق)، فلسطين، 2010.
- طلحة، نورة، مدى تبعية النظام التأديبي للموظّف العام للنظام الجزائي في النظام الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م5، ع1، الجزائر، 2019.
- العجاج، مصون طلال، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظّف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة اليرموك)، الأردن، 2015م.
- عنيبة، علي محمد علي، حجيّة الحكم الجنائيّ أمام القضاء المدني، مجلة البحوث القانونيّة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ليبيا، أبريل 2016م.
- عوامله، عمر سلمان محمد، حجيّة الحكم الجنائيّ أمام سلطات التأديب- دراسة مقارنة بين مصر والأردن، رسالة دكتوراه (جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، الأردن، 2014.
- غنام، طارق فيصل، العلاقة بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائيّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا (جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2016.
- الكبيسي، مها خليفة راشد، أثر الحكم الجنائيّ على المسؤوليّة التأديبيّة للوظف العام في التشريع القطريّ: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة قطر)، قطر، 2021.
- المجدلاوي، مخيمر يوسف، حجيّة القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونيّن المصريّ والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (جامعة الأزهر)، غزة، يوليو 2013.

- نويجي، محمد فوزي، حجيّة الأحكام الجنائيّة على الجريمة التأديبيّة في ضوء القانون القطريّ، المجلة القانونيّة والقضائيّة، ع1، قطر، 2021.
- هنداوي، السيد فتوح محمد، أثر الحكم الجنائيّ على المسؤوليّة التأديبيّة للموظّف العام في النظام القانونيّ السعودي، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونيّة، ع24، مصر، 2020.

الأحكام القضائيّة والفتاوى:

الأحكام القطريّة:

- محكمة التمييز القطريّة الطعن رقم 202 لسنة 2013 ق، جلسة 18-11-2013.
- محكمة التمييز القطريّة الطعن رقم 49 لسنة 1986 ق- جلسة 1986/3/20.
- محكمة التمييز القطريّة الطعن رقم 44 لسنة 2008 – جلسة تاريخ 27-5-2008
- محكمة التمييز القطريّة- الأحكام الجنائيّة، الطعن رقم 18 لسنة 2009 ق، بتاريخ 2-2-2009.
- محكمة التمييز القطريّة- الأحكام الجنائيّة، الطعن رقم 152 لسنة 2009 ق، بتاريخ 15-6-2009.
- إدارة الفتاوى والعقود في قطر، (ف.ع 3/-11 1535/ 2003).

الأحكام المصرية:

- حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في الطعن رقم 775 لسنة 13ق، جلسة 22\2\1969.
- محكمة النقض المصريّة – جنائيّ- الطعن رقم 23634 لسنة 67 ق- جلسة 2-6-1998.
- المحكمة الإداريّة العليا الطعن رقم 634 لسنة 3ق – تاريخ الجلسة 8-3-1985.
- المحكمة الإداريّة العليا الطعن رقم 1655 لسنة 2ق – جلسة تاريخ 14-12-1957.
- المحكمة الإداريّة العليا المصريّة، الطعن رقم 2998 لسنة 42 جلسة 8-8-1999.
- قرار محكمة القضاء التأديبي المصريّة، جلسة 12 يناير 1978، دعوى 905.
- المحكمة الإداريّة العليا، الطعن رقم 7688 لسنة 46 ق، جلسة 30-3-2002.
- المحكمة الإداريّة العليا الطعن رقم 2495 لسنة 30 قضائيّة- بتاريخ 17-06-1986.

التشريعات:

التشريعات القطريّة:

- قانون الإجراءات الجنائيّة القطريّ رقم (23) لسنة 2004.
- قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006.
- قانون الموارد البشرية القطريّ رقم (15) لسنة (2016).

تشريعات أخرى:

- قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن قانون الإجراءات الجنائيّة، مصر.